والمسلحات والمحرمات وحرى عادة كثير من اصحابنا لذكرها في اول كتاب
النكاح لان اكثر الخصائص فيه واول من ابتدع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى
في كتابه المختصر ومنع ابو علي بن خيران رحمه الله من الكلام في الخصائص
قال لانه امر انقضى فلا معنى للكلام فيه وخالفه سائر الاصحاب
واستحسنوا الكلام فيه لما فيه من زيادة العلم قال النواوي رحمه الله
الصواب الجزم بجواز ذلك بل باستحبابه بل ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا
لانه ربما راى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث فعمل بها اخذا
باصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا تعمل بها قال واي فائدة اهم
من هذه فاول ذلك ما اختص صلى الله عليه وسلم من الواجبات والحكمة به زيادة
الزلفى والدرجات قال صلى الله عليه وسلم لن يتقرب الي المتقربون بمثل اداء ما
افترضت عليهم وفي حديث ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة فمن ذلك ركعتا الضحى والاضحية والوتر والسواك والمشاورة
والتهجد وهو التصلي بالليل وان قل والاصح انه غير الوتر وانه نسخ
عنه كما نسخ عن غيره ومنه مصابرة العدو وان كثر عددهم لانه معصوم
ومنه قضاء دين الميت المعسر وفي وجه كان يجب عليه اذا راى شيئا
يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة اما النكاح فقد اوجب الله عليه
تخيير نسائه كما في الآية الكريمة والمعنى فيه انه صلى الله عليه
وسلم آثر الفقر وصبر عليه فامر بتخييرهن لئلا يكون مكرها لهن على الصبر
عليه ولما اخترنه كافاهن الله على حسن صنيعهن فحرم عليه التزوج
عليهن والتبدل بهن فقال تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان
تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة

لرسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي آتيت اجورهن الآية وصحح كثيرون انه لم يحرم عليه طلاقهن بعد ما
اخترنه ومما يجب على الغير لاجله انه يجب على زوج من رغب النبي صلى
الله عليه وسلم في نكاحها ان يطلقها قال الغزالي رحمه الله ولعل السر فيه
امتحان الزوج من جهة ايمانه ومن جهة النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه
ببلية البشر ومنعه من الاعمال الذي يخالف الاطها رسوله ويتبق فيه
كلام عند ذكر زواج زينب احسن من هذا والثاني كان النبي صلى الله عليه
وسلم ويجب على من خطبها وهي خلية اجابته ويحرم على غيره خطبتها
ويجب على الخلق اجتناب ما يؤذيه مطلقا وان كان في مباح كما في قضية
علي رضي الله عنه وخطبته على فاطمة رضوان الله عليهما الثاني المحرمات
فقد كان صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الزكاة وكذا الصدقة على الظاهر
المقول ويحرم على قرابته ومواليه الزكاة فقط ويكره له الاكل
متكئا واكل الثوم وما في معناه وقيل يحرم ومنع من الخط والشعر
فكان لا يحسنهما وكان يكره اذا لبس لامة الحرب ان ينزعها حتى يقاتل
وقيل هي كراهة تحريم وقيل تنزيه وهذا على قاعدة قوله انه البندي
تطوع الملتزمه اتمامه وذلك معارض بدخوله في الصوم تطوعا ثم
افطاره اثناء نهاره وكان يحرم عليه مد عينيه للاستحسان الى متع
الدنيا الفانية وكان يحرم عليه الايماء العيني بخلاف ما يظهر وهي
خائنة الاعين لمشابهته الخيانة ولا يحرم على غيره ذلك الا في محرم وكان
صلى الله عليه وسلم يخدع في الحرب ويعمى عن وجه مقصده ومنع صلى الله